

قرار :

مادة ١ - يضاف مبلغ مليون ٣٥٠٠٠ نصفة (وثلاثين ألف ليرة سورية) إلى اعتمادات الباب ٢ البند ١ (توريضات الخدمة والانتقال وأجر) (النقل) من ميزانية وزارة العدل القسم العاشر الفرع الأول لعام ١٩٥٩/١٩٥٨ بحيث يصبح مجموع هذا البند ٩٣٠٠ (ثلاثة وعشرين ألف ليرة سورية).

مادة ٢ - يسدد الاعتماد المضاف بوجوب المادة الأولى من هذا القرار بطبع مبلغ معاذل له من اعتمادات الباب ١ (الرواتب وتواجدها) من ميزانية وزارة العدل القسم العاشر الفرع الأول لعام ١٩٥٩/١٩٥٨ بحيث يصبح ٥٧١٥٠٠ (خمسة ملايين وسبعين وخمسة عشر ألف ليرة سورية).

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٥٩

تعيين أعضاء بإدارة فضایا الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إدارة فضایا الحكومة،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة،

قرار :

مادة ١ - من مستشاراً بإدارة فضایا الحكومة كل من السيدين :
أحمد ممتاز ، المستشار المساعد بالإدارة .
صالح محمد الجزيري ، المستشار المساعد بالإدارة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٩ لسنة ١٩٥٩

بالسماح لميتروبولية الروم الكاثوليك في حمص وحماه
باستبدال عقار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا،

وعلى قرار مجلس الوزراء السوري رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٤٥ المتعلق باستبدال العقارات الوقفية للطوائف غير الإسلامية،

وعلى الطلب المقدم من ميتروبولية الروم الكاثوليك في حمص وحماه وبيروت.

قرار :

مادة ١ - منح ميتروبولية الروم الكاثوليك في حمص وحماه وبيروت باستبدال العقار الواقع في وادي العنك الموصوف بـ سند القليل رقم ٢/١٨/١٩٤٠ لسنة ١٩٤٠ وبالحارث بوقف كنيسة القديس جاورجيوس لطائفة الروم الكاثوليك في البنك.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء مناقلة في اعتمادات بعض أبواب وبنود ميزانية وزارة العدل في الإقليم السوري لعام ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وبناء على أحكام القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تحديد الميزانية العامة للنصف الأول من عام ١٩٥٨ والسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ في الإقليم السوري،